اولماالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات فقال لا ادري ولسر اوهلا
حكيناه عن السلف في حجاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحلم في جميع الصور
وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة قوم ما يعاملون السلطان فقال ان
لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل
على المسامحة في الاقل وتحمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم
كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا او لمعاملة
السلطان مرة وتقدير هذا فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من
الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر من الحرام وسيل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال
السايل ان لي جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه
واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه الماثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة
وعلل ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه الماثم لانه يعرفه ولك المهنا اي انت لا
تعرفه وروى انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا يأكل الربا ويدعونا الى طعامه افنأتيه
فقال نعم وروي هذا عن ابن مسعود روايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما
جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف هذا فانه كان يمتنع من مال
بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست
انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم
اخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بالاخص وسياتي بيان ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك
رضي الله عنهما يتعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق واموالهم
قريب من الحصر واما قول ابن مسعود فقيل انما نقله خوات التيمي وانه ضعيف الحفظ والمشهور
منه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقولن احدكم اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فيها الاثم فان قيل

Copyright © King Saud University